وعشرينَ ليلةً فى مَشْرَبَةِ[1] أُمّ إبراهيم ، ثمّ دعاهنّ فخَيَّرهنّ ، فاخترْنَهُ . ولو اخترْنَ أنفسَهُنّ لكانَتْ لَهُنّ واحدةً بائنةً .

(١٠٠٨) وعنه (ع) أنّه قال : إنه إذا خيّر الرجلُ امرأتَه ، فلها الخيارُ ما دامت فى مجلسِها ، ولا يكون ذلك إلّا وهى طاهرةٌ فى طُهْرٍ لم يمسّها فيه ، فإن اختارتْهُ فليس بشىء ، وإن اختارَتْ نفسَها فهى واحدةٌ بائنةٌ وهو خاطبٌ من الخُطّابِ ، تُزَوّجه نفسَها إن شاءتْ من يومها ، وليس ذلك لغيره حتى تنقضِىَ عدّتُها ، فإن قامت من مكانها أو قام إليها فوَضَع يدَه عليها أو قبّلها قبل أن تتكلّم ، فليس بشىء إلّا أنْ تُجِيبَ فى المكان .

(١٠٠٩) وعنه (ع) أنّه قال : إذا طلّق الرجلُ امرأتَه وهو مريضٌ وكان صحيحَ العقل ، فطلاقُهُ جائز . وإن مات أو ماتت قبل أن تنقضى عدّتُها تَوَارثَا . وإن انقضت عدّتُها وهو مريض ثم مات من مرضه ذلك بعدَ أن انقضتْ عدّتُها ، فهى ترثُه ما لم تتزوّج[2] .

(١٠١٠) وعنه (ع) أنّه قال : لا يجوز طلاق المجنون المُخْتَبِلِ العقلِ ، ولا طلاقُ السّكران الّذى لا يعقِل ، ولا طلاقُ النائم وإن لَفَظ به إذا كان نائِمًا لا يعقِل ، ولا طلاقُ المُكرَه الذى يُكْرَه على الطلاقِ ، ولا طلاقُ الصبىّ قبل أن يحتلم .

(١٠١١) وعنه (ع) أنّه قال : الطلاق لا يتجزّأ . إذا قال الرجلُ لامرأته على ما يَجِب من الطلاقِ : أنتِ طالقٌ نصفَ تطليقة ، أو ثُلثًا[3] أو ربعًا أو ما أشبَهَ هذا ، فهى واحدةٌ .

---

(١) حش ى — المشربة الغرفة بفتح الراء لغة فى المشربة .

(٢) حش ى — من مختصر المصنف : إذا مات الرجل فقالت امرأته قد كان طلقنى فى مرضه ومات وأنا فى العدة ، وقال الورثة بل طلقك فى الصحة وقد انقضت العدة ، فالقول قول المرأة ، وإذا قرب الرجل ليقتل فهو بمنزلة المريض .

(٣) ى — ثلثا تطليقة .